ردية على مماثلة الاصل ان حكم المحكم بمنزلة الصلح وهذا لا يجوز بالصلح فلا
تجوز بالتحكيم وينفرد احدهما بنقضه اي التحكيم بعد وقوعه كما ينفرد احد
العاقدين في مضاربة وشركة ووكالة قبل التماس طالب فان حكم لزمهما ولا
يبطل حكمه بعزلهما لصدوره عن ولاية شرعية ثابتة لا يتعدى حكمه الى غيرهما
الا في مسيلة ما لو حكم احد الشريكين وغريما له رجلا فحكم بينهما لزم الشريك
تعديه للشريك الغائب لان حكمه كالصلح جوز فلو حكماه في عيب بيع فقضي
برده ليس للبائع رده على بايعه الا برضا البايع الاول والثاني والمشتري
بتحكيمه فيح ما استثنا الثلاث يفيد صحة التحكيم في كل المجتهدات كحكم وكل
الكنايات رواجع وفسخ اليمين المضافة الى الملك ونحو ذلك لكن هذا
مما يعلم ولا يفتى به كذا في الهداية يجب بلا سجل فتأمل وصح اخباره باقرار
احد الخصمين وبعدالة الشاهد حال ولايته اي بقا تحكيمهما لا يصح
اخباره بحكمه لانقضاء ولايته ولا يصح حكمه لابويه وولده وزوجته كحكم
القاضي بخلاف حكمه عليهم اي القاضي والمحكم عليهم حيث يصح كالشهادة فلو حكما
رجلين فلا بد من اجتماعهما على المحكوم به ويمضي القاضي حكمه ان
وافق مذهبه والا ابطله لان حكمه لا يرفع خلافا وليس له اي المحكم تفويض
التحكيم الى غيره وحكمه بالوقف لا يرفع الخلاف على الصحيح خانية فلو رفع
الى موافق لمذهبه كم ابتدا بلزومه بلوطه ولا يعصيه لانه لم يقع
معتبرا والحاصل انه لا يفتى مسايل مذهبنا البحر مما يسع
[illegible] منها لو ارتد [illegible] اذا اسلم احتاج لتحكيم جديد جاء فالقاضي
ومنها لو رد الشهادة لتهمة [illegible] وينبغي اذا [illegible] وكم
[illegible] الحكم قبول [illegible] وينبغي ان لا يجوز [illegible] وفقنا
للتحكيم باب كتاب القاضي الى القاضي وغيره اراد بغيره قوله والمرأة
تقضي [illegible] القاضي يكتب الى القاضي في كل حق به يفتى استحسانا [illegible]

حد

حد ثبوتها للشبهة فان شهدوا على خصم حاضر حكم بالشهادة وكتب بحكمه
ليحفظ وكتاب الحكم هو السجل الحكمي والحكمة لتوثيقها حكم القاضي هذا
في عرفهم وفي عرفنا كتاب كبير تضبط فيه وقايع الناس وان لم يكن
الخصم حاضرا لم يحكم لانه حكم على الغايب وكتب الشهادة الى قاض يكون
الخصم في ولايته ليحكم القاضي المكتوب اليه بها على رأيه وان كان
مخالفا لرأي الكاتب لانه ابتدا حكم وهو نقل الشهادة حقيقة ويسمى
الكتاب الحكمي وليس بسجل وقرا الكتاب عليهم او اعلمهم به وختم
عندهم اي عند شهود الطريق وسلم الكتاب اليهم بعد كتابة عنوانه
في باطنه وهو ان يكتب فيه اسمه واسم المكتوب اليه وشهرتهما
فلو كان العنوان على ظاهره لم يقبل قيل هذا في عرفهم وفي عرفنا
يكون على الظاهر فيعمل به واكتفى الثاني بان يشهدهم انه كتابه
وعليه الفتوى كما في العيني عن الكفاية وشرح الملتقى وليس
الخبر كالعيان فاذا وصل الى المكتوب اليه نظر الى ختمه اولا ويقبله
اي لا يقرأه الا بحضور الخصم وشهوده ولا بد من اسلام شهوده
ولو كان لذمي على ذمي لشهادتهم على فعل المسلم الا اذا اقر الخصم
فلا حاجة اليهم اي الشهود بخلاف كتاب الامان في دار الحرب حيث لا
يحتاج الى بينة لانه ليس بملزوم وفي الاشباه لا يعمل بالخط الا في
مسيلة كتاب الامان ويلحق به البراة ودفتر بياع وصراف وسمسار
وجوز محمد لراو وقاض وشاهد ان تيقن به قيل وبه يفتى ولا بد
من مسافة ثلاثة ايام بين القاضيين كالشهادة على الشهادة على [illegible]
الظاهر وجوزها الثاني بحيث لا يعود في يومه وعليه الفتوى شرنبلالية
ومواهب فيبطل الكتاب بموت الكاتب وعزله قبل وصول الكتاب الى الثاني

السجل كتاب القاضي تقرير

[illegible]

اي على شهود الطريق

تخيير ايا